

الفصل السادس العدالة

العدالة والمساواة

قال العز بن عبد السلام (- ٦٦٠ هـ)^(١):

«تقدير النفقات بالحاجات، مع تفاوتها، عدل وتسوية، من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقادير ما وصل إليهم، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح». وقال أيضاً^(٢):

«واعلم أن لما ذكرناه من العدل واجتناب إيغار الصدور، يجب على الحكام التسوية بين الخصوم في الإعراض والإقبال وغير ذلك، لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده». وقال أيضاً^(٣):

«إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان، فإن تساوا أقرعنا بينهم، في قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه». فإن تفاوتوا في الثقة والأمانة والعفة عن النظر إلى حرم الناس، ومعرفة المواقيت، وحسن الصوت، قدمنا الأفضل فالأفضل، لأن المصلحة فيه أعظم».

(١) ابن عبد السلام، مرجع سابق، ٧١/١.

(٢) نفسه، ٧٢/١.

(٣) نفسه، ٧٥/١.

وقال أيضًا^(١):

«لا يقدم في ولاية الحرب إلا أشجع الناس، وأعرفهم بمكايد الحروب والقتال، مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الاتباع. فإن استووا، فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام، وله أن يقرع بينهم، كيلا يجد بعضهم على الإمام، بتقديم غيره عليه. وإن تعددت الجهات صرف كل واحد منهم إلى الجهة التي تليق به».

الظلم مؤذن بخراب العمران: العدالة والكفاءة

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)^(٢):

«اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب. فإذا كان الاعتداء كثيرًا عامًا في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك، لذهابه بالآمال جملة، بدخوله من جميع أبوابها. وإن كان الاعتداء يسيرًا كان الانقباض عن الكسب على نسبه (...).

قال (الموبدان): (...) لا قوامٌ للشريعة إلا بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل (...).

وأنت أيها الملك (بهرام) عمدت إلى الضياع، فانتزعتها من أربابها وعمارها، وهم أرباب الخراج، ومن تؤخذ منهم الأموال، وأقطعتها الحاشية والخدم وأهل البطالة، فتركوا العمارة والنظر في العواقب وما يصلح الضياع، وسُومحوا في الخراج، لقربهم من الملك، ووقع الحيف على من بقي من أرباب الخراج وعمار الضياع، فانجلوا عن ضياعهم، وخلوا ديارهم، وأووا

(١) نفسه، ٧٥/١.

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، ٧٤١/٢.

إلى ما تعذر (= تعذر إحياءه) من الضياع، فسكنوها، فقلت العمارة، وخربت الضياع، وقلت الأموال، وهلك الجنود والرعية، وطمع في ملك فارس من جاورهم من الملوك (...).

ولا تنظر في ذلك إلى أن الاعتداء قد يوجد بالأمصار العظيمة من الدول التي بها، ولم يقع فيها خراب. واعلم أن ذلك إنما جاء من قبل المناسبة (= التناسب) بين الاعتداء وأحوال أهل المصر. فلما كان المصر كبيراً، وعمرانه كثيراً، وأحواله متسعة بما لا ينحصر، كان وقوع النقص فيه بالاعتداء والظلم يسيراً، لأن النقص إنما يقع بالتدريج. فإذا خفي بكثرة الأحوال، واتساع الأعمال في المصر، لم يظهر أثره إلا بعد حين (...).

ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير عوض ولا سبب، كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك. وكل من أخذ ملك أحد، أو غصبه في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقاً لا يفرضه الشرع فقد ظلمه.

فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمتتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة. ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها، لإذها به الآمال من أهله.

واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه.

